

سنن البيهقي الكبرى

10646 - وأما الذي روي عن النبي A Y أنه نهى عن المجر فأخبرناه أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد حدثني زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن بن عمر عن النبي A بذلك قال أبو عبيد قال أبو زيد المجر أن يباع البعير أو غيره بما في بطن الناقة قال الشيخ وهذا الحديث بهذا اللفظ تفرد به موسى بن عبيدة قال يحيى بن معين فأنكر على موسى هذا وكان من أسباب تضعيفه